وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل / كلية الحقوق

الدعوى المدنية

بحث تخرج مقدَّم من الطالب

ليث احمد رمضان

الدراسة الصباحية

بإشراف الدكتورة

اخلاص احمد رسول

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النساء : الآية ٩٣)

"الإهداء"

إلى معلمي الأول ... وقدوتي الحسنة ... الرسول الكريم محمد صلى اللّه عليه وسلم

إلى من أتشرف بحمل إسمه ..... إلى عنوان الحكمة .... والدي العزيز

إلى من كانت الجنة تحت قدميها ..... والدتي العزيزة

إلى روافد الوفاء ... إلى من أشد بهم أزري ... أخوتي وسندي

إلى كل من لم يتسع المقام لأذكر بعضاً من سجاياهم ... أساتذتي الأفاضل

إلى أهل الطموح وأصحاب الهمم العالية وذوي الأفق الواسع .. إلى أمة الأسلام

(أهديكم جميعاً هذا الجهد المتواضع)

الباحث

"شكر وتقدير"

احمدك اللهم حمداً يوازي نعمك ويكافئ مزيدك احمدك اللهم حمداً خالداً بخلودك حمداً دائماً لا منتهى له دون مشيئتك اللّه فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى ، واصلي واسلم على اشرف الناس وخير البشر سيدنا محمد (ﷺ) وآله الطيبين الطاهرين.

كما ويطيب لي ان اتقدم بفائق التقدير والاحترام الى الاساتذة في كلية الحقوق عما تعلمته منهم طيلة دراستي على ايديهم ولا يفوتني ان اتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الخالص لزملائنا في الدراسة واصدقائنا في الحياة.

كما واتقدم بالعهد والوفاء بالجميل اعترافاً لأستاذتنا الفاضلة المشرفة على هذا البحث الدكتورة اخلاص احمد رسول.

الباحث

المقدمة :-

كانت النزاعات بين البشر في القديم تحسم عن طريق القصاص او الثأر ، الامر الذي ادى الى عدم الاستقرار مما ادى الى ضرورة ايجاد قواعد تضبط المعاملات بين افراد المجتمع ، إلا ان المفهوم الحديث يتطلب ايجاد هيئة عامة تكفل هذه النزاعات تدعى بالسلطة القضائية ، والنشاط القضائي يتجسد في الواقع العملي من خلال شكلين أساسيين ، شكل الحكم وشكل الامر ، وأن المشرع وضع لهما منهجاً اجرائياً ونظاماً وأن جهاز القضاء يمتاز على المرافق الاخرى في الدولة بأنه لا يباشر نشاطه من تلقاء نفسه بل يقوم بتقديم الحماية القضائية استجابة لحاجة تعرض عليه من طالبي تلك الحماية ، عندما يكون للشخص حق مغتصب او متنكر له سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً ليس له سواء اللجوء الى سلطة القضاء للحصول على ذلك الحق ، وبهذا نضمن عدم اللجوء الانساني الى اساليب تتناقض مع ضوابط الحياة ، في سلوكه طرق الوصول إلى حقه واللجوء الى ساحة القضاء لإثبات تلك الحقوق وفق القانون حيث أن القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق.

اهمية البحث :-

ان قانون المرافعات المدنية ينظم الطرق القانونية للحصول على تلك الحقوق في الدعوى المدنية ، وإن تلك القواعد القانونية تشكل طرق التنظيم العملي لحماية الحقوق لذا أصبحت الدعوى المدنية احدى أهم الوسائل القانونية لاستحصال الحقوق.

خطة البحث :-

المبحث الاول : مفهوم الدعوى المدنية :-

- المطلب الاول : تعريف الدعوى المدنية.
- المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للدعوى المدنية.
- المطلب الثالث : شروط قبول الدعوى المدنية.

المبحث الثاني / انواع الدعاوي المدنية وبياناتها وآثارها :-

- المطلب الاول : انواع الدعاوى المدنية.
- المطلب الثاني : بيانات الدعوى المدنية
- المطلب الثالث : آثار اقامة الدعوى.

المبحث الاول

مفهوم الدعوى المدنية

الدعوى عنصر مهم من عناصر القضاء المدني ، بل يمكن القول انها الجزء الاهم والفعال في هذا النمط من القضاء والدعوى في تنظيمها تدل على ظاهرة حضارية في حياة المجتمع ونضوج في فكرة السلطة والدولة ، لان الدعوى تمثل انتقالاً من القضاء الفردي الخاص الى القضاء الحكومي المنظم الذي تديره وتشرف عليه الدولة بعد ان منعت الافراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم ، وان تحديد فكرة الدعوى من اكثر الامور صعوبة ودقة ويعود ذلك الى اختلاطها بكثير من المفاهيم الاجرائية ثم ما يكتشف تحديد العلاقة بين الدعوى والحق الذي تحميه من صعوبة غير خافية للباحث في هذا الفرع من فروع القانون الى حد يصل الى ان تأثير الحماية القضائية للحقوق ممثلة بالدعوى الايديولوجية السائدة في مجتمع ما في فترة زمنية معينة.

المطلب الاول

تعريف الدعوى المدنية

قبل التطرق الى موضوع الدعوى المدنية ، لابدَّ لنا من تعريفها لغةً واصطلاحاً ، وذلك في فرعين :-

الفرع الاول

تعريف الدعوى المدنية لغةً

وتعني الزعم ، أي القول الذي يحتمل الصدق او الكذب ، كما أنها تعني الطلب والتمني ، فالمدلول اللغوي للدعوى يرتكز على عنصر الزعم والطلب ، وهو مدلول لا يبتعد كثيراً عن المفهوم الاصطلاحي المعتمد في القانون وتدل الدعوى لغة على عدة معان ، فأحياناً تعني المطالبة امام القضاء وأحياناً اخرى يقصد بلفظ

الدعوى الادعاء ، ويستعمل لفظ الدعوى أيضاً بمعنى الحق في حكم بمضمون معين لصالح المدعي ، واحياناً تستعمل الدلالة على الاجراءات امام القضاء ، بمعنى المطالبة القضائية [١] .

والدعوى " هي اسم مصدر من ادعى شيئاً ، إذ زعم أن له حقاً او باطلاً . وتجمع على دعاوى بفتح الواو ، كفتوى وفتاوي ، وألفها للتأنيث فلا تنّون [٢].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للدعوى المدنية

يقصد بالدعوى المطالبة بحق ثابت أو محتمل الثبوت او بتنفيذ التزام متعهد به يتبناه شخص أو اكثر يدعى : المدعي ، ضد شخص أو اكثر وهو : المدعي عليه.

فالدعوى : هي الوسيلة المعتادة للالتجاء الى القضاء ، وان النشاط القضائي يرتكز اساساً في الدعوى وما ينشا عن رفعها الى القضاء من خصومة وفقاً للقانون ، فالدعوى هي طريق المدعي الى القضاء للحصول على الحق الذي يدعيه قبل المدعى عليه ، أن حق الحصول على حماية القانون للفرد يسمى بالدعوى القضائية أو الدعوى ، والتعريف التقليدي للدعوى : إنها حق للشخص للمطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الاداء له [٣].

والدعوى هي من توابع الحق ووسيلة قانونية لحمايته. وبتعبير آخر ، هي الحق ممارساً أمام القضاء ، وبالتالي فهي رهن بطبيعة الحق الذي وضعت لحمايته من حيث إمكانية استمرارها وسقوطها بمرور الزمن [٤].

---

(١) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ، لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ ، ص ٢٣٤.

(٢) د. جياد ثامر نايف الدليمي ، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرفاعات المدنية ' ط١ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣.

(٣) د. مفلح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنضيم القضائي ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٢.

(٤) الياس ابوعيد ، نظرية الدعوى في اصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٣.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للدعوى المدنية

لقد أثار بيان الطبيعة القانونية للدعوى المدنية نقاشاً حاداً بين الفقه القانوني هل أن الدعوى هي الحق الموضوعي نفسه أم إن الدعوى مستقلة عن الحق ويمكن حصر رأي الفقه بالنظريات الأتية :-

اولاً / النظرية التقليدية :-

يذهب انصار هذه النظرية الى أن الدعوى ما هي الا الحق نفسه وعلى حد تعبير الاستاذ (كيش) أن الفرق بين الحق والدعوى هو الانتقال من القوى الكامنة الى مظهر الحركة ، ويرى الاستاذ (جارسونيه) أن الحق يمثل حالة قانونية هادئة وأن الدعوى تمثل الحالة القانونية ذاتها وقت التحرك ، وذلك استقر الرأي أنه لا دعوى دون حق ويستند اصحاب هذه النظرية الى الادلة الأتية :-

١- أن الحق والدعوى ينشأن معاً ويبقى أحدهما ما بقى الاخر ولكن حق دعوى وأن حق الدعوى هي فرع من الحق ونتيجة لازمة له فلا حق إلا وله دعوى وأن مجرد وجود الحق يوجب وجود الدعوى .

٢- أن الدعوى تتصف بنفس أوصاف الحق فهي مثله أما عينية او شخصية او عقارية او منقولة .

٣- ان موضوع الدعوى هو نفس موضوع الحق فصاحب الحق يلتجئ الى القضاة للمطالبة بنفس المنفعة التي يكتسبها فيما لو اقر له مجتمعه [١].

(١) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٣.

ثانياً / النظرية الحديثة :-

مقتضى هذه النظرية ان الدعوى ليست ذات الحق وانما مستقلة عنه فالدعوى توجد بغير ثبوت وجود حق موضوعي كما في الطلب باتخاذ أجراء وقتي احتياطي ويتندون في ذلك على الادلة الاتية :- [١]

١- انهما يخلفان من ناحية سبب كل منهما ، فسبب الحق هو العقد أو الارادة المنفردة او العمل غير مشروع او الكسب دون سبب او نص في القانون ، اما سبب الدعوى فهو النزاع بين الخصوم والذي يتمثل بالاعتداء على الحق او المركز القانوني وقد توجد الدعوى وتنقضي ويبقى الحق دون دعوى ويحدث هذا اذا انقضت الدعوى بالتقادم.

٢- يختلفان من ناحية شروط استعمل كل منهما ، فقد يملك الدعوى شخص آخر غير صاحب الحق كما هو الحال في الولي والوصي الذي يباشر دعوى القاصر .

٣- قد يتصور في بعض الحالات وجود الدعوى دون وجود حق يستند اليه صاحبها كما هو الحال في دعوى الحيازة وقد يوجد الحق دون أن تحميه دعوى كما هو الحال بالنسبة للحقوق الناقصة التي يقابلها من جانب المدين التزامات الطبيعية .

٤- ان الحق الواحد قد تحميه اكثر من دعوى اذ يجوز لصاحب الحق أن يرفع دعوى مطالباً بحقه وقد يرفع دعوى مطالباً بتعويض الضرر الذي يصيب الحق وقد يرفع دعوى مطالباً بأتخاذ أجراءات تحفظية او وقتية لحماية ذات الحق وهما ثلاث دعاوى لا دعوى واحدة [٢].

(١) د. عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، جزء١ ، دار المعارف ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣.
(٢) مصدر سابق، ص ٣٩ .

ثالثاً / النظرية التوفيقية :-

وهذه النظرية يؤديها غالبية الفقه المعاصر وتعد من افضل النظريات التي اوضحت بيان الطبيعة القانونية للدعوى المدنية فالدعوى ليست بذات الحق وليست مستقلة عنه وأنما هي جزء لا يتجزأ منه فلا يتصور وجود الدعوى أن لم تستند الى الحق كما انه لا يوجد حق دون ان تحميه الدعوى ، واذا كانت الدعوى مظاهر تختلف عن مظاهر الحق فأنه يجب ان لا تستبعد ما بينهما من ارتباط فالحق يرتكز على الدعوى لأنها تعتبر عن الحماية المعتبرة ركناً منه ولكن الحق ليس هو كل شيء في الدعوى فلكل من الدعوى والحق نطاقه المستقل بالرغم من ان فكرة الحق متصلة بالدعوى اتصالا وثيقاً لا سبيل الى انكاره ولكنها منفصلة عنه بالوقت نفسه انفصالا لا يمكن في الواقع تجاهله فالحق فكرة موضوعية والدعوى فكرة اجرائية ولكنهما يرتبطان ارتباط النتيجة بالسبب [١].

نحن نؤيد النظرية التوفيقية لأنها فصلت الدعوى عن الحق ولأنها من أفضل النظريات التي قيلت في طبيعة الدعوى.

المطلب الثالث

شروط قبول الدعوى المدنية

للدعوى المدنية عدة شروط يجب توافرها وهذه الشروط على نوعين تتعلق بقبول الدعوى المدنية وشروط قانونية تناولها الفرع الاول في فرعين وكما يلي :-

الفرع الاول / شرط قبول الدعوى :-

هي تلك المقتضيات التي يتطلبها ، الدعوى من القاضي وبدون وجود هذا الشرط فأن الدعوى لا تسمع المحكمة في موضوعها ولا تصدر فيها حكماً بالرفض او الاجابة ، المحكمة بعد قبول الدعوى فالبحث في قبول الدعوى بحث سابق على بحث موضوعها ولذلك فأن الحكم بقبول الدعوى او عدم قبولها ليس حكماً في موضوعها ولا يشترط لقبول الدعوى أما القضاء وجود نص في القانون يجيز رفعها فلكل من اهدر له حق او مركز قانوني الحق في الحماية القضائية لحقه او مركزه القانوني دون حاجة الى وجود نص في القانون يقرر حقه في الدعوى كما ان المركز القانوني في التشريع الحديث لا تقع حصر [٢] .

(١) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ – ٢٢٧ .
(٢) د.ادهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، ط ١ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص١١٧.

وشرط الدعوى هي التي يجب ان تتوافر لقبول النظر فيها من قبل المحكمة وهي التي يجب توافرها في جميع الدعاوي ، ونصت المواد (٣ و٤ و٥ و٦) من قانون المرافعات المدنية على هذه الشروط وهي التي يجب على القاضي البحث في مدى توافرها قبل الخوض في موضوع الدعوى الاصلي ، ويترتب على تخلف او غياب احدهما او جميعهما ، الحكم برد الدعوى لسبب من هذه الاسباب من حيث الشكل اي الاصولي ، وهذا الحكم لا يعتبر رداً من جهة الموضوع أي لا يعتبر فصلاً في موضوع النزاع ويجوز رفعها من جديد اذا ما استكملت شروطها ، فردها يتناول الحق في رفع الدعوى ولا يمس الحق المرفوعة بها الدعوى [١].

ويتعين على كل من يرغب اللجوء الى القضاء بدعوى معينة ان تتوافر فيه شروط محدد قانوناً ، وهي لا بد من توافرها جملة وفي أن واحد وتسمى هذه الشروط بالشروط العامة وهي كما يلي :-

١- الاهليـــة :-

هي قدرة الشخص على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق وممارستها ، فأهلية التقاضي تعني مدى قدرة وصلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة اجراءات التقاضي ، وهي ذاتها الاهلية المشترطة في ابرام التصرفات.

فكل شخص بلغ سن الرشد القانوني المحدد ب (١٨) سنة كاملة بموجب المادة (١٠٦) من القانون المدني دون عوارض الاهلية يملك الاهلية في مباشرة اجراءات التقاضي بنفسه ،واما القاصر فإن وليه او ممثله القانوني هو الذي يملك اهلية التقاضي واما الشخص المعنوي فان ممثله القانوني هو الذي يملك هذه الأهلية وتطبق بهذا الشأن المادة (٤٨) من القانون المدني [٢].

(١) د.جمال مولود ذيبان ، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ،ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،١٩٩٢،ص١١٧.

(٢) د .محمد جابر الدوري ، الصيغ القانونية بمقتضى احكام قانون المرافعات المدنية ،ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ،١٩٩٠ ، ص٩٠.

٢- الصفة او الخصومة :-

يقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين ،اذ ان المدعي يكون في مركز المعتدى عليه ،اما خصمه المدعي عليه فيعتبر في مركز المعتدي ،وتجدر الاشارة في هذا الصدد ان اغلب الفقهاء يشترطون توفر الصفة في المدعي والمدعى عليه على حد سواء ومؤكدين على ان الدعوى يجب ان ترفع من ذي صفة على ذي صفة ، رغم ان المادة (٤) من قانون المرافعات اقتصرت على المدعى عليه [١].

٣- المصلحة :-

يقصد بها الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء الى القضاء [٢] .

والتي تعود على رافع الدعوى بنتيجة الالتجاء إلى القضاء والحكم ، وإلا اعتبرت مجرد دعوى كيدية ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن يتم فعلا هذا الاعتداء ، فمن شروط الدعوى يجب ان تكون لصاحبها مصلحة أياً كانت طبيعتها ، والمصلحة في الدعوى تعني الحاجة الى الحماية القضائية فهي الباعث الدافع الى رفع الدعوى وهي مناط الدعوى [٣].

وعليه فان المصلحة ليست لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب او دفع او حتى طعن في حكم باعتبار ان استعمال الدعوى يكون بطريق الدعوى والدفع ، ذلك ان حق اللجوء الى القضاء قد شرع لحماية الحقوق وليست الدعوى والطلب والدفع والطعن في الحكم الا وسائل لحماية الحقوق التي يقرها القانون فلا يجوز مثلا للخصم ان يتقدم بدعوى يستهدف منها الحصول على راي المحكمة القانوني لان هذا الراي وان كان الخصم يستفيد منه غير انه لا يكون حكما قابلا للتنفيذ ، ويتضح من نص المادة السادسة لقانون المرافعات العراقي انه لا يكفي لقبول الدعوى ان تكون هناك مصلحة من اقامتها امام المحكمة وانما يلزم لذلك ات تتوافر في هذه المصلحة اوصاف وخصائص معينة فاذا توافرت المصلحة في الدعوى ولكنها لم تكن مستكملة للخصائص المطلوبة في المصلحة فان الدعوى لا تكون مقبولة [٤].

---

(١) د. عبد الرحمن العلام ،مصدر سابق ، ص٥٤.
(٢) د . آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١٢١.
(٣) د جمعة سعدون الربيعي ، المرشد ألى اقامة الدعاوى المدنية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص١٠-١١.
(٤) د. عباس العبودي مصدر سابق ، ص٢٣٣ .

والخصائص التي يستلزمها القانون في للمصلحة ينبغي ان تكون على النحو الآتي :

أ- المصلحة المعلومة :- أي ان تكون غير مجهولة ، بمعنى (المعروفة بشكل نافي للجهالة ومحدة القيمة)، إذ لا يصح القضاء بالمجهول ، لأن على ضوء هذا العلم تتحدد قيمة الدعوى ويعرف مقدار الرسم القضائي الواجب دفعه

ب- المصلحة الحالة :- بمعنى القائمة أي ان يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل ، ولكن يجوز قبول المصلحة في الحق المؤجل بشرط مراعاة الاجل عند الحكم .

جـ - المصلحة الممكنة :- ان لا تكون المصلحة مستحيلة الوقوع أو غير ممكنة التحقق ، أما المصلحة المحتملة هي المقبولة عقلاً **والاستحالة على نوعين :**

- **الاستحالة القانونية :-** المصلحة الجديرة بالحماية هي التي تستند الى حق او مركز قانوني وعليه فلا تقبل الدعوى التي ترفع للمطالبة بحصة في الارث على خلاف ما تقرره احكام الشريعة الاسلامية ، ولا الدعوى التي ترفعها امرأة على شخص تسبب في وفاة عشيقها لأن () المعاشرة غير الشرعية لا تنشئ للخليلة حقا يحميه القانون [1].
- **الاستحالة المادية :-** ومثالها المطالبة بأثبات نسب شخص من آخر أكبر منه سننا.

د- المصلحة المحققة :- أي أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته ، فلا حاجة لصاحب الحق في أن يلجأ إلى القضاء اذا لم ينازعه أحد ، ولعلة في هذا الشرط واضحة أنه لا حاجة لصاحب الحق في ان يلجا الى القضاء اذا لم ينازعه احد في حقه او مركزه القانوني فضلا عن ان مهمة القضاء هي الفصل في المنازعات وحيث لا منازعة حول الحق او المركز القانوني فانه لا يصلح ان يشغل القضاء بمنازعات لم تقع بعد فالدعوى كمبدأ عام هي وسيلة علاجية ترمي الى علاج ما وقعت فعلا من اعتداءات واضرار.

(١) د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١٢٣.

ك- المصلحة المحتملة :- اجاز نص المادة السادسة من قانون المرافعات المذكورة سابقا بناء الدعوى على اساس المحتملة فان المحاكم العراقية تطبق هذا النص كلما تبين لها وجاهة الاحتمال وان هناك تخوفا جديا وحقيقيا من الحاق الضرر بالمدعي كسقوط الحق في المطالبة القضائية واهم تطبيقات فكرة المصلحة المحتملة اوردها المشرع هي تثبيت حق انكر وان لم تقم عقبة في سبيله استعماله[١] .

الفرع الثاني / الشروط الفقهية للدعوى المدنية :-

١- لا يجوز رؤية الدعوى التي حكم بها سابقاً ، إذ يشترط في الدعوى أن لا يكون قد سبق الفصل فيها وصدر حكم في موضوعها وحازت درجة البتات ، وذلك لأن الأحكام التي حازت درجة البتات حجة بما فصلت فيها من الحقوق .

٢- ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المدعى به أو ممثله القانوني ، وقد استثنى القانون قبول الدعوى غير المباشرة من ذلك ، ومثالها الدعوى التي يقيمها المؤجر على المستأجر من الباطن ، والدعاوى التي تباشرها النقابات العمالية نيابة عن العمال ضد أصحاب العمل في محاكم العمل .

٣- يجب أن تقام الدعوى في الميعاد الذي حدده القانون أي قبل مرور الزمان المانع من سماعها (التقادم) ، مثلاً يشترط في دعوى الحيازة ان تقام خلال سنة من تأريخ الإنتزاع ، فإذا مضت يجب ان تقام دعوى منع معارضة .

٤- لا يجوز رفع الدعوى اذا كان قد تم فيها الصلح بين الخصوم بصدد الدعوى المرفوعة ، على ان هذا لا يمنع من رفع دعوى لتفسير عقد الصلح وتحديد حقوق الطرفين.

٥- ان لا يكون الطرفان اتفقا على التحكيم في موضوع النزاع [٢].

---

(١) د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤.
(٢) د . جمعة سعدون الربيعي ، مصدر سابق ، ص ١٤.

٦- الدعاوي الشخصية يجب ان تقام على الملتزم بالحق الشخصي ، لأن الحق الشخصي لا يحتج به إلا عن الملتزم به ، كدعوى الدائن على المدين.

٧- الدعاوي العينية يجوز اقامتها على أي شخص تؤول إليه حيازة العين.

٨- في دعاوى استرداد الحيازة يجب أن يكون المدعي حائزاً للعقار الذي سلبت حيازته ، وتكون حيازته سنة كاملة متواصلة بدون انقطاع ويكون فقدان الحيازة قد وقع بالعنف والقوة أو الخداع والحيلة ، وتقدم الدعوى خلال سنة من تأريخ فقدانها .

٩- ومن شروط دعوى الدين أن يكون سبب الدين مشروعاً [١].

(١) د . جمعة سعدون الربيعي ، مصدر سابق ، ص١٥.

المبحث الثاني

انواع الدعاوي المدنية وبياناتها وآثارها

تعد الدعوى اهم وسيلة قانونية لحماية الحق من المنازعة فيه أو الاعتداء عليه ، فهي ترتبط بالحق ارتباطاً وثيقاً وتعد عنصراً اساسيا فيه ، ولهذا تدور الدعوى مع الحق وتلحق بها اوصافه ، لذلك سوف نتناول في المبحث انواع الدعوى وبياناتها والآثار المترتبة على اقامتها ، من خلال ثلاث مطالب وكما يلي :-

المطلب الاول

انواع الدعاوى المدنية

تكون الدعاوى المدنية على عدة انواع ، فقد تكون دعاوى شخصية أو عينية ، وقد تكون دعاوى عقارية أو مختلطة ، وهذه الانواع سوف نتناولها بالتفصيل وفق الآتي :-

١- الدعاوى الشخصية :-

وهي التي تستند الى حق شخصي ناشئ عن دين او التزام شخصي ومثالها الدعوى التي يقيمها الدائن على مدينه للمطالبة بالذين ودعوى المتضرر التي يقيمها المضرور على مرتكب الفعل الضار للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء الفعل الضار . وهذه الدعاوي لا يمكن حصرها لان الحقوق الشخصية لا تقع تحت حصر . وقد عرفت المادة (٦٩) القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ . الحق الشخصي (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينياً او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل) [١].

(١) جمعة سعدون الربيعي ، مصدر سابق ، ص١٢.

٢- الدعـاوى العقاريـة :-

وهي الدعوى التي تستند الى حق شخصي ويكون محل هذا الحق عقاراً.

ومثالها دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الوارد على عقار ، وهي دعوى يرفعها المشتري بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد واعتبار الحكم ناقلاً للملكية من تاريخ تسجيل صفحة الدعوى [١].

٣- الدعـاوى العينيـة :-

وهي التي تستند الى حق عيني كدعوى الملكية التي يرفعها المالك على من يعتدي على حق الملكية او ينازع فيه . ودعوى حق التصرف في الارض الاميرية على من ينازعه في ذلك . وحيث ان الحقوق العينية الاصلية او التبعية واردة في القانون المدني على سبيل الحصر لذا فأن الدعاوى العينية الاصلية جاءت على ، بل الحصر في المادة (٦٨) من القانون المدني وهي - حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكني والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الاجازة الطويلة اما الحقوق العينية التبعية نهي حق الرهن التأميني وحق الرهن الخبازي وحقوق الامتياز . والحق العيني ، سلطة مباشرة على شيء معين بعطيها القانون لشخص معين ، وفائدة هذا التقسيم تظهر في تحديد توجه الخصومة اى على من الدعوى الشخصية يجب ان تقام على الملتزم بالحق الشخصي الذي تستند اليه الدعوى الشخصية لان الحق الشخصي لا يحتج به الا على الملتزم به كدعوى الدائن على المدين . اما الدعوى العينية فيجوز اقامتها على اي شخص تؤول اليه حيازة العين لان الحق العيني الذي تستند اليه حق مقرر على العين يتبعها في يد اي شخص تنقل اليه حيازتها [٢].

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص٢١٤.

(٢) جمعة سعدون الربيعي ، مصدر سابق ، ص١٣.

٤- الدعـاوى المختلطـة :-

هي التي يكون موضوعها المطالبة بحق عيني عقاري وحق شخصي في نفس الوقت ، وان الاختصاص في هذا النوع من الدعوى يكون بحسب اختيار المدعي ، اما لمحكمة مكان العقار أو لمحكمة مقام المدعي عليه ، وقد اورد المسرع امثلة عن الدعاوى المختلطة في نص المادة (٩٩ أ.م.م.) التي جاء فيها "في الدعاوى المختلطة كما في الدعاوى المختلطة بالتعويض عن اصل الحق العقاري بسبب بهلاكه أو اصابته بضرر أو زوال حق الادعاء به عيناً أو المتعلقة بإجارة العقار ، ويكون الاختصاص بحسب اختيار المدعي لمحكمة مكان العقار أو لمحكمة مقام المدعي عليه [١].

المطلب الثاني

بيانات الدعوى المدنية

القضـاء المـدني مطلـوب اي ان القاضـي المـدني لا يتحـرك الا بنـاء علـى طلـب يقـدم اليـه وهـذا الطلـب يلـزم ان يقـدم بشكل مكتـوب يطلـق عليـه عريضـة الـدعوى اذا تنص المـادة (٤٦) مـن قـانون المرافعـات المدنية العراقية (كـل دعـوى يجـب ان تقـام بعريضـة) ويلزم ان تضـم هـذه العريضـة جملـة مـن البيانـات وعلـى هـذا نصـت المـادة (٤٦) مـن قـانون المرافعـات المدنيـة العراقي النافذ اذا جاء فيها يجب ان تشمل العريضة على البيانات الاتية :-

(١) د. ربيع شندب ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص٤٣٣.

١. يجب ان تتضمن لائحة الدعوى اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى :-

إن الغرض من اشتراط ذكر المحكمة في لائحة الدعوى هو لبيان معرفة المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها من ناحية الاختصاص النوعي أو المكاني ، فلا يجوز تقديم لائحة الدعوى بواسطة مرجع اداري كالوزير أو المحافظ وذلك لتعارض هذا الأمر مع مبدأ استقلال السلطة القضائية [١].

٢. تاريخ عريضة الدعوى :-

يستلزم القانون وجود هذا التاريخ لتحديد الزمن الذي قدمت فيه عريضة الدعوى الى المحكمة وليس لتحديد عريضة الدعوى علاقة بتاريخ اقامة الدعوى لان الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسوم عنها [٢].

٣. ذكر اسم كل من المدعي والمدعى عليه وشهرته وصنعته ومحل اقامته :-

ويبدا المدعي بذكر اسمه الثلاثي ولقبه وشهرته ومهنته والصفة التي اقام بها الدعوى واذا كان اجنبيا ذكر جنسيته لان ذلك مهم في تحديد الاهلية واجراء التبليغات ثم يذكر اسم المدعى عليه الثلاثي ومحل اقامته والصفة التي اقيمت بها الدعوى وهل اقيمت عليه الدعوى اصالة ام كونه ممثلا لشخص اخر توجه الخصومة في النظام العام كما انه يبدو ذكر هذه المعلومات يتعذر اجراء التبليغات وبدون اجراء التبليغات يتعذر تحديد موعد لنظر الدعوى يؤدي ذلك الى ابطالها بعد مدة مناسبة [٣] .

---

(١) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢١٠.
(٢) د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨ ، ص١٥٢.
(٣) د. آدهم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١٥٢.

٤. بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ :-

قد يرغب المدعي في اختيار محل معين يتم تبليغه على هذا المحل سواء كان هو موطنه الدائم ام موطن مختار فعليه ان يبين ذلك وقد نصت عليه المادة ٤٥ من القانون المدني العراقي حيث جاء فيها:

- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.
- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بما في ذلك اجراءات التنفيذ الا اذا نص صراحة على قصر المواطن هذا على اعمال دون اخرى.
- ولا يجوز اثبات الموطن المختار الا بالكتابة وعلى هذا استلزم النص ان يثبت المدعي عنوانه الذي يحده لغرض التبليغ بالكتابة وحسب المكان الذي يراه ملائما له [١].

٥. موضوع الدعوى :-

ان بيان موضوع الدعوى يعد امراً ضرورياً ومن الاركان المهمة في الدعوى وموضوع الدعوى وهو ما يطلبه المدعي من المحكمة في لائحة دعواه والذي يتمثل بالحق أو المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته ، ولذلك يجب ان يتحدد موضوع الدعوى تحديداً دقيقاً فإذا كان من المنقولات ، وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وإن كان من العقارات وجب تعيين موقعه أو حدوده وذلك لتستطيع المحكمة ان تصدر حكمها بصورة دقيقة لأنه لا يصح القضاء بالمجهول [٢].

لا يجوز للمحكمة تعديل المبلغ المدعي به حتى ولو بين الخبراء انه يستحق اكثر ما طلب به في عريضة دعواه [٣] ، والمحكمة لا يجوز لها تغير موضوع ام الدعوى حتى ولو رضي المدعي بهذا التغيير لان ذلك لا يضفي على هذا الامر الباطل [٤].

---

(١) د. آدهم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١٥٣.
(٢) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٢١١.
(٣) القرار رقم (٢٥٧) ، مدنية اولى / ١٩٧١ ، في ١٩٧١/٢/١٢ ، النشرة القضائية ، السنة الثانية ، ايلول ، ١٩٧٣ ، العدد الرابع ، ص١٢٣.
(٤) القرار رقم (١٠) ، مدنية اولى / ١٩٧٢ ، في ١٩٧٢/٣/١٦ ، النشرة القضائية ، العدد الاول ، السنة الثالثة ، كانون الاول ، ١٩٧٣ ، ص١٤٢.

٦. وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها :-

أ- **وقائع الدعوى :-** يقصد بها الوقائع القانونية او الحوادث المادية التي تسبت في قيام حالة النزاع ورفع الدعوى كحادث اصطدام سيارة ووقوع اضرار مادية وجسمية او طلب فسخ عقد فيلزم ان يوضح بيان الامور الموجبة لطلب فسخ العقد وفي طلب تخلية مأجور عليه ان يقدم المبرر القانوني لطلب التخلية.

ب- **ادلة الدعوى:-** ويقصد بذلك الوسائل التي حدها قانون الاثبات لتأكيد او نفي اي ادعاء او دفع بعرض امام القضاء. وهذه مسألة تدرس في نطاق قانون الاثبات واذا صدر حكم خلاف هذا الامر فانه ينقض.

ج- **طلبات المدعي:-** اي الامر او النهي الذي يطلب المدعي من المحكمة اصداره لضمان حقه او رد الاعتداء الذي وقع عليه وازالة اثاره اذا كان قد تخلف عنه بعض الآثار كاسترداد المغصوب او اعادة اقامة جدار تم هدمه.

د- **اسانيد طلبات المدعي:-** اي المصدر القانوني الذي يستند اليه المدعي في دعواه كأن يكون ذلك العقد او الارادة المنفردة او الفعل الضار او الاثراء بدون سبب او القانون ولا يقصد بذلك المادة القانونية لان تكييف الدعوى ومعرفة النص الذي ينطبق عليها من مهام القاضي كما سنرى ذلك لاحقا عند بحث نظرية الاحكام [١].

(١) د. آدهم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١٥٦.

٧. توقيع المدعي او وكيله :-

نصت الفقرة السابعة من المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات على وجوب أن تشتمل لائحة الدعوى على توقيع المدعي أو وكيله. وعليه فإن إغفال التوقيع يترتب عليه البطلان غير أن عدم التوقيع إذا تحققت الغاية منه ، فإن لائحة الدعوى تعد صحيحة ، استناداً لأحكام تصحيح البطلان. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية : (إن عدم توقيع وكيل المدعي لائحة الدعوى خلافاً للمادة ٥٦/٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يبطلها ، إذ لا بطلان بدون نص، ذلك أن الغاية من اشتراط توقيع اللوائح عملا بالمادة (٥٦/٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي أن تكون الوقائع والإقرارات التي تضمنتها صالحة لاعتمادها كادعاءات أو دفوع بشكل لا بالمنازعة في صحة صدورها عن الخصم الذي نسبت إليه ، وعليه فإن هذه الغاية تتحقق بتكرارها أو بتأييدها ممن نسبت إليه أمام المحكمة وإن عدم توقيع اللائحة وإن كان يعتبر تقصيراً أو إهمالا إلا أنه لا يوجب رد الدعوى) [١].

٨. المستمسكات التي تقدم مع عريضة الدعوى :-

يجب على المدعي عند تقديم عريضة الدعوى ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا صورا من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم. اي اذا اراد (خالد) اقامة الدعوى على وليد مطالبا اياه بدين استنادا الى سند فعليه ان يقدم نسختين من عريضة الدعوى الى المحكمة د مع نسختين من السند من العريضة والسند الى الخصم والنسخة الأخرى لكل من السند والعريضة تكون في اضبارة الدعوى . لا تقبل عريضة اذا لم يرفق بها نسخا بقدر عدد و المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليه المدعي الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب اقامتها خلال مدة معينة اي لها تقادم زمني قصير لسماعها [٢].

---

(١) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٢١٢.
(٢) د. آدهم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

المطلب الثالث

آثار اقامة الدعوى

اعتبار الدعوى قائمة من تاريخ الرسم القضائي عنها او صدور قرار القاضي بتأجيل دفع الرسم أو الاعفاء منه يترتب عليه الآثار القانونية التالية :-

١. قيام حالة النزاع :-

ان الاثر المهم الذي يترتب على رفع الدعوى امام القضاء هو قيام حالة النزاع والتزام القاضي بضرورة نظر الدعوى وصولا الى اصدار حكم فيها ، ولا عد القاضي مرتبكا لجريمة انكار العدالة باعتباره ممتنعا عن احقاق الحق ، وقد وضعت ذلك صراحة المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية النافذ (لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق ، ويعد ايضا التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق) [١].

وامتناع القاضي عن احقاق الحق يكون احد الاسباب التي تبرر الشكوى منه كما بينا ذلك عندما بحثنا ذلك ، وهنا تبرز صفة هامة مميزة للقضاء المدني عن القضاء الجنائي في الوقت الذي نجد ان القاضي الجنائي تحكمه قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص نلاحظ ان التزام القاضي المدني بوجوب الحكم في كل دعوى تقدم اليه يكون على النقيض من القاعدة السابقة ومرجع ذلك تباين طبيعة القضائيين [٢].

(١) ينظر المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
(٢) د . ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١٧٦-١٧٧.

٢. انقطاع التقادم المانع من سماع الدعوى للحق المتنازع بشأنه :-

نصت الفقرة الاولى من المادة (٤٣٧) من القانون المدني العراقي بانه تنقطع المدة المقررة بعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى المحكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فان طالب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت فأنها تسمع بعدها والتقادم في التشريع العراقي لا يعد من النظام العام فلا يجوز للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب ان يكون ذلك بناء على طالب المدين او بناء على طلب دائنه او اي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولم يتمسك به المدين . وبذلك يختلف المشروع العراقي عن القوانين المدنية الأخرى كالقانون المدني الفرنسي والقانون المصري لأن التقادم يكون مسقطا للحق وليس مانعا من سماع الدعوى .

٣. اعذار المدعى عليه ووضعه موضع المقصر في التنفيذ :-

الاعذار هو دعوة المدين من قبل دائنه الى تنفيذ التزامه ووضعه في حالة التأخر في التنفيذ تأخرا تترتب عليه مسؤوليته عن الاضرار التي تصيب الدائن نتيجة هذا التأخر فالمدعى عليه يصبح مسؤولا عن التعويض لتأخره في تنفيذ الالتزام ما لم ينص القانون على غير ذلك [١].

٤. سريان الفوائد القانونية :-

حددت المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي الوقت الذي تستحق فيه الفوائد بقولها (اذا كان محل النزاع مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها ٤% في المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره ، ان الفوائد في هذه الحالة اعتبرت تعويضا والتعويض مقابل للضرر اي يجب ان يتحدد مقدارها بمقدار الضرر لا بمجرد المدة لأنه اذا لم يثبت الدائن انه قد أصابه ضرر فلا يستحق هذه الفوائد لأنها تصبح مجرد فوائد ربوية او كسب دون سبب مشروع بالإضافة الى انها فوائد ربوية لا تستند لأي مبرر شرعي للحكم بها في بلد ينص دستوره على ان دين الدولة هو الاسلام [٢].

---

(١) د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٢٦٠.
(٢) د . ادم وهيب النداوي ، مصدر ينظر ، ص١٧٩.

الخـــاتـمـــة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يلي :

اولاً - النتـــائـــج :-

١- **الدعوى المدنية :-** هي من توابع الحق ووسيلة قانونية لحمايته. وبتعبير آخر ، هي الحق ممارساً أمام القضاء ، وبالتالي فهي رهن بطبيعة الحق الذي وضعت لحمايته من حيث إمكانية استمرارها وسقوطها بمرور الزمن.

٢- وضع الفقه عدة نظريات في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى المدنية وقسمها الى ثلاث نظريات وهي النظرية التقليدية والنظرية الحديثة والنظرية التوفيقية.

٣- **يشترط لقبول الدعوى المدنية عدة شروط :- الاهلية** هي قدرة الشخص على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق وممارستها ، فأهلية التقاضي تعني مدى قدرة وصلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة اجراءات التقاضي ، وهي ذاتها الاهلية المشترطة في ابرام التصرفات ، **والصفة أو الخصوم** يقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين ،اذ ان المدعي يكون في مركز المعتدى عليه ،اما خصمه المدعي عليه فيعتبر في مركز المعتدي ، **والمصلحة** يقصد بها الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء الى القضاء.

٤- **الدعوى المدنية تكون على عدة انواع وهي :-** الدعاوى الشخصية والدعاوى العقارية والدعاوى العينية والدعاوى المختلطة.

٥- **تشمل الدعوى المدنية على عدة بيانات وهذه البيانات هي :-** اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى وتاريخ عريضة الدعوى وذكر اسم كل من المدعي والمدعى عليه وشهرته وصنعته ومحل اقامته وبيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ وموضوع الدعوى ووقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها وتوقيع المدعي او وكيله والمستمسكات التي تقدم مع عريضة الدعوى.

٦- **يترتب على رفع الدعوى المدنية عدة آثار وهي :-** قيام حالة النزاع وانقطاع التقادم المانع من سماع الدعوى للحق المتنازع بشأنه واعذار المدعى عليه ووضعه موضع المقصر في التنفيذ وسريان الفوائد القانونية.

ثانياً - التوصيــات :-

١- ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية فيما تتعلق بالمصلحة المحتملة من خلال وضع معايير وملامح لهذه المصلحة طالما ان المشرع اخذ بها حتى لا تكون وسيلة للتسويف والمماطلة ووسيلة للكيد وهذه تحد من صور تعسف القاضي خصوصاً وان تقدير هذا النوع من الصالح خاضع لتقدير القاضي بالتالي سوف يؤدي الى اختلاف الاحكام وتناقضها لاختلاف التقدير من قاضي الى آخر.

٢- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية والمتعلقة بتعريف الدعوى اذ عرفها المشرع بأنها طلب شخص حقه من آخر امام القضاء فالمشرع العراقي هنا اجزم مقدماً ان كل من يقيم الدعوى هو صاحب حق وهذا غير معقول ومنطقي فصاحب الحق لا يتبين مركزه القانوني الا بعد صدور الحكم أو القرار لذلك نقترح ان يكون تعريف الدعوى المدنية وفقاً للآتي : وسيلة قانونية قضائية يتم من خلالها ممارسة الافراد حقهم في التقاضي الذي كفله الدستور.

المصـــادر

أولا / كتب اللغة العربية :-

١. محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ، لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ.

ثانيا / الكتب القانونية :-

١. د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط١، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٢. د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨.

٣. الياس ابوعيد ، نظرية الدعوى في اصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.

٤. د. جمال مولود ذيبان ، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، ط١ ، بغداد ،١٩٩٢.

٥. د. جمعة سعدون الربيعي المرشد الى اقامة الدعاوى المدنية ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٩٢.

٦. د. ربيع شندب ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١.

٧. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦.

٨. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٩. د. عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية الجزء الأول ، بغداد دار المعارف ٢٠٠٨.

١٠. د. محمد جابر الدوري ، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، بغداد ،المكتبة القانونية ، ١٩٩٠.

١١. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٥.

١٢. د. مفلح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.

١٣. د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤.

ثالثاً / القوانين :-

١- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
اهمية البحث	١
خطة البحث	١
المبحث الاول / مفهوم الدعوى المدنية	٢-٣
المطلب الاول - تعريف الدعوى المدنية	٢-١١
الفرع الاول : تعريف الدعوى المدنية لغةً	٢
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للدعوى المدنية	٣
المطلب الثاني - الطبيعة القانونية للدعوى المدنية	٤-٦
المطلب الثالث - شروط قبول الدعوى المدنية	٦-١١
المبحث الثاني / انواع الدعاوي المدنية وبياناتها وآثارها	١٢-٢٠
المطلب الاول - انواع الدعاوى المدنية	١٢-١٤
المطلب الثاني - بيانات الدعوى المدنية	١٤-١٨
المطلب الثالث - آثار اقامة الدعوى	١٩-٢٠
الخـــاتـــمـــة	٢١-٢٢
المصـــــادر	٢٣-٢٤
الفهرست	٢٥